

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ عبد الرحمن صالح عبد الرحمن المستشار بمجلس الدولة للاشراف على إدارة الشئون القانونية بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ سليمان محمود إبراهيم جاد المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ ياقوت عبد الهادي العشماوي المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بإدارة قضايا البنك المركزي المصري لمدة سنة تبدأ من ١/٤/١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - يعار الأستاذ علي فؤاد الخادم النائب بمجلس الدولة لشغل وظيفة مدير الادارة القانونية بالمؤسسة المصرية للاحتفالية العامة لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٥ - تجدد إعارة الأستاذ عبد المعطي علي زيتون النائب بمجلس الدولة للعمل بالقسم القانوني بالهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف لمدة سنة تبدأ من ١٨/٣/١٩٦٣ التاريخ التالي لانتهاه مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣

بشأن مجلس الفنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس الفنائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و ١١ مارس سنة ١٩٥٤ وقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنائم مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر